

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- ٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة ؛
- ٣ - تقرر أن تدرس تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥٧/٤٤ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٨٥) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير لاتزال تفتد بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب أفريقيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بالتنقيح الفني لنص مواد مشروع الاتفاقية التي أقرها الفريق العامل حتى الآن في القراءة الثانية ، وذلك لضمان توحيد المصطلحات ومسألة التذكير والتأنيث المستعملة في النص ، وتنسيق نصوص المشروع باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يحيل نتائج هذا التنقيح الفني إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ، قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع القادم للفريق العامل الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ؛

٣ - تقرر أن يقوم الفريق العامل بعقد اجتماع مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ مباشرة ، وذلك لاستكمال المواد المتبقية والنظر في نتائج التنقيح الفني لمشروع الاتفاقية ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق العامل الانتهاء ، في القراءة الثانية ، من صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تبت فيها خلال دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات الأسانة العامة اللازمة للفريق العامل خلال اجتماعه الذي سيعقد بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ مباشرة ، لينجز ولايته في الوقت المقرر .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥٦/٤٤ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة على مدى عشرين عاماً نحو تحقيق الهدف الذي حددته وهو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لاتزال هناك مجالات يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم نحو بلوغ هذا الهدف ،

وإذ ترى أن من المستصوب في ضوء التقدم المحرز وما يستجد من تحديات جديدة ، إجراء تقييم لما حققه برنامج حقوق الإنسان حتى الآن وما لا يزال يتعين تحقيقه ،

١٥٨/٤٤ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٠٤) و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٤٤) و ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤٥) وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢) ،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المرفقة به ، واقترحت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

واقترعاً منها بضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية خسائر فادحة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٨٧) ،

- ١ - تدن مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛
- ٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛
- ٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأن دولاً كثيرة قد صدّقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛
- ٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛
- ٥ - تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣ - تعرب أيضاً عن تقديرها للحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وزامبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادية للمفوض السامي ، وللمشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(١٨٦) ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تحت أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ - تشايد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل وتعجيل عملية توطيد الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا الذين مُنحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٩ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي ؛

١٠ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩